حلقة الدبر ينقض عنده في اصح قوليه ثم مس الفرج انما ينقض عنده طهارة
الماس لا غيره كذا في المبسوطين والمهذب وفرض الغسل وهو بالضم الاغتسال
وبالفتح مصدر غسلت كذا عن بعضهم وقال النواوي الضم والفتح في المصدر
لغتان مشهورتان واذا اريد به الماء فضموم لا غير واما الغسل بالكسر فهو ما
يغسل به الرأس كالخطمي وغيره غسل فمه وانفه اراد بالفرض ما يعم القطعي والظني
اذ غسل فمه وانفه سنة عند الشافعي رح وكل البدن تناول الفم والانف لو سلم
كان افرادهما بالذكر لمكان الخلاف ويجب نزع العجين من الظفر بخلاف الدرن في الصبغ
والطين ويستوي فيه القروي والمدني في المضمرات والعتبية هو الصحيح وفي
الخلاصة والذخيرة عليه الفتوى قال المص ويجب ادخال الماء داخل القلفة وعند
بعض لا يجب في الخلاصة والتجنيس المختار انه لا يجب وهو المفهوم من فتاوى
قاضي خان ولعل السر في ذلك انه ذو وجهتين فاعتبر باطنا في حكم الغسل وظاهرا
في انتقاض الوضوء حيث ينتقض عند نزول البول اليه وانه يجزئ بالاتفاق
وسنته ان يغسل ابتداء يديه الى الرسغ ثلثا وفرجه ويغسل بالنصب والنجاسة
عن بدنه والكلام في اولوية تنكيرها او تعريفها وان اللام للعهد او الجنس كما لبس
كثير طائل ثم يتوضأ بالنصب ايضا وكلمة ثم لمجرد الترتيب اي بعد الازالة يطهر اعضاء
الوضوء الا رجليه فالاستثناء متصل وتخصيصهما بالاستثناء اشارة الى انه يمسح
الرأس في الكفاية وفتاوى قاضي خان هو الصحيح وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رح انه لا يمسحه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا بان يفيض على المنكب الايمن ثلثا
ثم على الايسر كذلك ثم على رأسه كذلك كذا في الخلاصة وفي الغنية به اخذ اكثر
المشايخ واورد البخاري رح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل

وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاوليان مشهورتان واولهما اشهر وافصح
وقال الاموي المذي والودي مشددتان كالمني والمذي ماء رقيق لزج يخرج
عند الملاعبة وهو في النساء اكثر والودي ماء ابيض غليظ لزج يخرج بعد البول
ويكون من البرودة وموجبه ايضا انقطاع الحيض والنفاس منهم من جعل
نفسهما موجبا له الا انه لا وجه لايجابه مع سيلان الدم فاذا انقطع وجب بالحدث
السابق واذا اجنب الكافر ثم اسلم فعليه الغسل ولو حاضت الكافرة ثم طهرت
فاسلمت لا غسل عليها ذكره الامام السرخسي رحمه الله واشار الى الفرق في السير
بان السبب في حقه الجنابة وهي مما يستدام فكانه اجنب بعد الاسلام وفي حقها
انقطاع الحيض ولا دوام له وقيل لا غسل عليه ايضا بخلاف المحدث اذا اسلم لان
السبب في حقه القيام الى الصلوة وهو بعد الاسلام ذكره قاضي خان وقال الاحوط
الغسل فيهما لا وطي بهيمة بلا انزال عطف على انقطاع وسن الغسل للجمعة
عندنا وقيل يستحب وقيل فرض ويجب عند مالك ثم انه للصلوة عند ابي يوسف رح
في الهداية هو الصحيح وعند الحسن البصري للوقت لشرفه فانها سيد الايام بقول
النبي عليه السلام فلو غسل قبل الفجر وصلى به كان مقيما السنة عند ابي يوسف رح
لا عند الحسن رح ولو غسل بعده ولم يصل به فبالعكس في التحفة وعلى هذا الخلاف
لو غسل بعد الصلوة في فتاوى قاضي خان انه لليوم عند ابي يوسف رحمه الله
وقال الامام الفضلي انه للصلوة لاجماعهم على انه لا يعتبر بعد الصلوة
وفي بعض الشروح عن مبسوط شمس الائمة انه له عند ابي يوسف رح ولما عند
محمد رح والعيدين والاحرام غسل الاحرام سنة للحائض ايضا لانه للتنظف
ويوم عرفة قبل الوقوف بعرفات ويتوضأ على صيغة الفاعل او المفعول
بماء السماء كالمطر والارض كماء العيون واما بالثلج فان ذاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)